

Distr.: Limited
14 October 2021
Arabic
Original: English/Russian



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، زمبابوي، نيكاراغوا: مشروع قرار

آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة بشأن آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولا سيما القرارات 37/42 جيم المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 74/43 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 57/45 جيم المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006،

وإن تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) الصادر عام 1989⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد أنها تكرس نفسها لمسألة حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية،

وإن تقر بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في الاستبعاد التام لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واقتناعاً منها بأن مثل هذا الاستخدام يمثل أمراً يشمئز له الضمير الإنساني،

وتصميماً منها على إدانة أي استخدام للمواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو التكسينات كأسلحة من جانب أي شخص في أي مكان وفي أي وقت، وعلى محاسبة المسؤولين عن أي استخدام من هذا القبيل،

(1) A/44/561.



وإنّ تشييراً إلى أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993⁽²⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972⁽³⁾، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية لعام 1925⁽⁴⁾ وغير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإنّ تشدّد على أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية هي صكوك أساسية لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإنّ تعيد تأكيد أن استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، في جميع الظروف، هي أمور محظورة فعليا بموجب المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبموجب المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإنّ تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على الامتثال بشكل كامل، على سبيل الأولوية، لجميع الالتزامات التي تعهّدت بها عملاً بهاتين الاتفاقيتين وعلى التقيّد بالتفاهات التي اتّفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقيتين،

وإنّ تلاحظ المبادرات الوطنية لتوفير التدريب ذي الصلة للخبراء الذين يمكن أن يدعموا آية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية،

وإنّ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 620 (1988) المؤرخ 26 آب/أغسطس 1988،

وإنّ تشييراً إلى أن مجلس الأمن قرر، في قراره 620 (1988)، أن ينظر فوراً، واضعاً في اعتباره التحقيقات التي يجريها الأمين العام، في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

1 - **تقرّر** بحدوث تطورات في ميدان العلوم والتكنولوجيا فيما يتصل بآلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبأن الحالة فيما يتعلق بنزع السلاح الكيميائي والبيولوجي قد شهدت تطورات منذ إنشاء الآلية في عام 1987 وإقرار مبادئها التوجيهية وإجراءاتها التقنية في عام 1990؛

2 - **تكرر تأكيد** أنه ينبغي للأمين العام أن يقوم دورياً، بمساعدة الخبراء الاستشاريين الذين يعيّنهم ومع أخذ التعديلات التي تقترحها الدول الأعضاء بعين الاعتبار، باستعراض المبادئ التوجيهية

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757

(3) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(4) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138

والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989 وأن ينقحها حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى الجمعية العامة، بناء على طلبها؛

3 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تحديد أحكام المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989 التي قد تحتاج إلى تحديث وعلى تبادل أفكارها ومقترحاتها بشأن التعديلات الرامية إلى تحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وأن يقدم تقريراً موضوعياً، مشفوعاً بمرفق يتضمن تلك الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشة الأمر؛

5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بنداً بعنوان "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".
